

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 13.22

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 14. - تحدد مدة لإجراء الانتخابات.

«تحدد مدة غير قابلة للتجديد.

«تحدد مدة يعينها الملك في خمس (5) سنوات

..... مرة واحدة.»

«المادة 23. - يحدد بقرار للمجلس :

-> ؛

-> ؛

«- الفترة التي تاريخ الاقتراع ؛

«- الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين

«القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيئته

«والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية،

«ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن حرية

«ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ؛

«- شكل ومضمونها ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يبت المجلس داخل أجل

«اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها.

«يمكن الطعن اثنين وسبعين (72) ساعة الوسائل

«المتاحة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.23.36 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 و85 و132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 211.23

الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرحت

بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة

القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ

14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف

الدستور.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق

عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

«المادة 31- يقوم المجلس بحصرالمادة 30 أعلاه.

«تنشر القائمة الوسائل المتاحة.

«ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.

«المادة 32- يمكن للمترشحين

«السير العادي للمحاكم، والتقيد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه.»

«المادة 50- يتوفر المجلس بنص تنظيمي.

«يتولى الأمانة العامة المدة المشار إليها.

«يعمل الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب للمجلس.

«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

«تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمجلس بمهام محددة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 51- يساعد الأمين العام

«المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب لسير تلك المصالح.

«يحضر الأمين العام وملفاته وأرشيفه.

«يمكن، عند الاقتضاء، العاملين

«بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

«يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

«يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

«المادة 52- يشكل المجلس

«الدراسات والتقارير.

«يمكن للمجلس في مجال اختصاصاته.

«يحدد النظام الداخلي وعدد أعضائها.

«يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده.»

«المادة 54- تحدث المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

«يحدد تأليف المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

«ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 55- يقوم المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ كافة التدابير

«الإدارية والمالية للقضاة.»

«المادة 62- تكون للمجلس

«للسلطة القضائية.»

«تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم.»

«المادة 66- يراعي المجلس التالية :

« - ؛

« - ؛

« - السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية ؛

« - النجاعة والمردودية ؛

« - الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 31- يقوم المجلس بحصرالمادة 30 أعلاه.

«تنشر القائمة الوسائل المتاحة.

«ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.

«المادة 32- يمكن للمترشحين

«السير العادي للمحاكم، والتقيد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه.»

«المادة 50- يتوفر المجلس بنص تنظيمي.

«يتولى الأمانة العامة المدة المشار إليها.

«يعمل الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب للمجلس.

«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

«تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمجلس بمهام محددة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 51- يساعد الأمين العام

«المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب لسير تلك المصالح.

«يحضر الأمين العام وملفاته وأرشيفه.

«يمكن، عند الاقتضاء، العاملين

«بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

«يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

«يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

«المادة 81- يعين قضاة الاتصال التي تتولاها
لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية
والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.»

«تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير
المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد
استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة.»

«تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة
الاتصال المقرر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية
التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة
بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.»

«المادة 88- يعرض الرئيس المنتدب على أنظار
لجنة التأديب، المشكلة طبقاً لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على
«إثر ذلك إما الحفظ في السلك القضائي.»

«يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة.»

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض
مقرر، وفقاً للشروط المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 90- يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب
بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر،
«ما نسب إليه.»

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي
«المعني على التأديب.»

«المادة 97- يتم البت أجل أقصاه
«خمسة (5) أشهر من تاريخ غير أنه يمكن
«للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل،
«ولنفس المدة.»

«لا يسري المقضي به.»

«يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قراراً بإجراء بحث
تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.»

«المادة 100- تتقدم المتابعة التأديبية :
- ؛
- ؛
«ينقطع القاضي المقرر.»

«غير أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 بعده لا تتقدم
«إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح
«بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي
«رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.»

«المادة 71- تقوم الأمانة العامة للمجلس من قبل
«المسؤولين القضائيين.»

«تحدد بقرار للمجلس :

« - لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلم عن شغورها وفق
«الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى
«التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير
«إجراءات تعيين الخلف ؛

« - الشروط التي المهنية المطلوبة ؛

« - أجل إيداع الترشيحات.

«ينظر المجلس في المادة 72 بعده.

«يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات
«المرشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية
«النهوض بأعباء الإدارة القضائية.»

«يمكن للجنة إجراء مقابلات مع المرشحين الذين توفرت فيهم
«شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس
«اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام
«المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.»

«وفي حالة عدم نفس المعايير.

«يمكن للمجلس، مسؤول قضائي
«أو نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى.»

«المادة 79- يبت الرئيس المنتدب كالتالي :

« - عضو محاكم الاستئناف ؛

« - عضو محاكم أول درجة ؛

« - عضوان غير القضاة.»

«باستثناء حالات الإلحاق بالنظام الأساسي للقضاة.»

«يتم وضع حد للإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس
«المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى
«أعلاه. غير أنه إذا كان طلب وضع حد للإلحاق أو لوضع رهن الإشارة
«مقدماً من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب.»

«يشعر المجلس طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى
«والتالية أعلاه.»

«كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة.»

«يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية وبكل الوسائل المتاحة.»

«يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.»

«يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.»

ظهر الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 210.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

«لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالملكيات التي لم يصرح بها للمجلس.»
المادة 108 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية التوصيات
الملائمة بشأنها.

«تتضمن هذه التقارير، الرامية إلى :

»- ؛

»- ؛

»- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

«لأجل تنفيذ المقترحات أعلاه من هذه المادة، ودون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.»

«يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.»

«يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير.»

«يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه.»

«يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.»

«يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية :

«المادة 108 المكررة - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و 110 منه، يتولى المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الأجل الاسترشادية للبت في القضايا، كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة.»

«الموظفون الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور «رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية ؛

«موظفو الإدارات في مجال الشؤون القانونية.»

«المادة 23 -. يعين المجلس في الدرجة الاستثنائية على الأقل.»

«المادة 25-. يوضع تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل التسلسلين.»

«المادة 33-. يسجل في لائحة الأهلية للترقية :

» -
 «- إلى الدرجة الاستثنائية درجتهم على الأقل ؛

» - إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون «على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.»

«المادة 45-. تطبيقاً لأحكام نصوص خاصة.»

«يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

«تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية «لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»

«المادة 51-. يتلقى الإدارة القضائية، يشرف عليه المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.»

«المادة 55-. ينجز المسؤولون
 «أداء القضاة.»

«يحدد نموذج التالية :

» - ؛

» - ؛

«- القدرة على التدبير ؛

»- الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه ؛

«- رغبات القاضي المتوفرة.

«يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 14.22

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 6-. يرتب القضاة التالي :

» -
 «- الدرجة الاستثنائية ؛

«- الدرجة الممتازة ؛

«- خارج الدرجة.

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 10-. يعفى من المباراة التالي بيانهم :

«- الأساتذة سنوات ؛

«- المحامون سنوات ؛

«- موظفو هيئة كتابة الضبط سنوات ؛